

دفتر عدد : .....

وزارة العدل

إحالة عدد:.....

محكمة الناحية

تاريخ:.....

## إحالة على الأجر

عملا بمقتضيات الفصل 2 من القانون المؤرخ في 1950/07/20 الواقع تنقيحه بالنصوص القانونية وبالخصوص القانون عدد 61/42 المؤرخ في 1961/07/11 القاضي بأن الإحالة على الأجر لا يمكن أن تتم مهما كان مبلغها إلا بتصريح يقوم به المحيل بنفسه لدى محكمة الناحية بمحل إقامته الذي يسلم له وصلا في ذلك ويتولى الكاتب خلال الثماني . والأربعين ساعة توجيه إعلام بذلك التصريح إلى المدين بالأجر أو نائبه المكلف بالدفع وذلك بالمكان الذي يعمل به المحيل ويجري الخصم بناءً على الإعلام المذكور وحده .

نحن كتابة محكمة الناحية ب.....

تقدم إلينا السيد : إيمان المهدي

المسلمة بتاريخ: 1995/03/10

صاحب بطاقة ت و عدد : 05680744

الشركة : الفولاذ

مهنته : عامل

رقمه المهني : 5899

القاطن : حي محمد علي تينجة

و صرح بأنه مدين بمبلغ قدره : 3000.000 دينار

ويرخص للمؤجر المذكور أعلاه أن يخصم من أجره الشهري وكل مرتباته والمنح التابعة لها والتصفية النهائية للحساب المبالغ المذكورة .

عدد الأقساط الشهرية : 20 شهرا

قيمة الخصم الشهري : 150.000 دينار

انتهاء الخصم : أفريل 2027

بداية الخصم من : سبتمبر 2025

وبناء على ذلك فإنه يتم تحويل المبالغ المخصوصة إلى إتمام الخلاص لحساب مسر معاوي بمنزل بورقيبة تحت رقم الحساب : 10201015090725478840 بالشركة التونسية للبنك فرع منزل بورقيبة وذلك بمجرد تقديم نسخة تضمين هذا التصريح بالإحالة بدفتر المحكمة طبق ما ينص عليه القانون .

كتابة المحكمة

إمضاء المحيل

إمضاء الدائن